الضرر الأدبي والتعويض المادي عنه في الفقه الإسلامي

د. إسماعيل محمد حسن البريشي
أستاذ مشارك - الجامعة الأردنية
كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله

الضرر الأدبي والتعويض المادي عنه في الفقه الإسلامي

د. إسماعيل محمد حسن البريشي

ملخص البحث

يعتبر الضرر الأدبي الذي قد يلحق المتضرر في كرامته وسمعته جراء الانتقاص منه بالشتم، أو التحقير، أو الاهانة، أو التشهير من أشد أنواع الضرر، وقد يفوق في بعض الأحيان الضرر المادي، غير أن فكرة التعويض عن الضرر الأدبي لم تحظ بالأهمية التي تستحق في كتب متقدمي الفقهاء؛ نظراً لعدم احتلالها أولوية لدى الأعراف السائدة لدى الفقهاء القدامى، الأمر الذي أثر في الفقهاء المحدثين الذين وقف أكثرهم موقفاً متحفظاً على فكرة التعويض عن الضرر الأدبي.

وستحاول هذه الدراسة معالجة هذه المسألة متعرضة لمفهوم الضرر الأدبي، ومجلية لفكرة التعويض عنه، ومتتبعة لهذه الفكرة في الأدبيات الفقهية قديمها وحديثها، ومتوصلة من ذلك كله إلى نتائج تضمنتها الخاتمة.

The literary damage compensation in the Islamic jurisprudence

Summary

The literary harm which may be caused to the victim in his dignity and reputation due to the erosion of it insults or slander, or insult or defamation of most types of harm, and may exceed sometimes the physical damage, but the idea of compensation for literary harm has not been given the importance that deserves in the literature Islamic jurisprudence due to the non-occupation priority of the norms prevailing among the ancient scholars, which has affected the modern scholars who stood the most conservative stance on the idea of compensation for literary harm.

This study will try to address this issue repaired yet the concept of moral harm, and illustrated to the idea of compensation and keeping track of this idea in the literature ancient and modern jurisprudence, and reached of all the results contained in the conclusion.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق العدل بين الناس مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[١] ومصداقاً لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[٢]، ولأن العدل هو أساس الحكم فقد أولته الشريعة الإسلامية عنايتها الفائقة، فبينت أحكام المعاملات، وشرعت التقاضي في حال الخصومة وبينت أحكامه؛ لإيصال الحقوق إلى أصحابها، ومنعت التعدي على المسلم في نفسه وفي ماله، وفي سمعته وكرامته، كما دل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٣]، وكما دل عليه أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم – في خطبة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفاراً أو ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض"[٤].

إن المنظومة التشريعة الإسلامية تهدف إلى حماية الناس من جميع الوجوه، ومن تلك الوجوه حماية أعراضهم وشرفهم وسمعتهم وكرامتهم، وحرمت الشريعة الغراء الانتقاص من كرامة الناس وغمطهم حقوقهم، كما دل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٥]، وكما دل عليه أيضاً قوله – صلى الله عليه وسلم –:" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[٦].

وتبلغ الشريعة الإسلامية غايتها في حماية أعراض المسلمين عندما تجعل التعدي على تلك الأعراض موجباً لحدين من الحدود السبعة، مقدرة العقوبة في تلك الشريعة، ألا وهما حدا الزنا والقذف، وما ذلك سوى إمعانٍ من الشريعة في حماية أعراض الناس من التعدي، أو الانتقاص، أو أن تتحول أعراض الناس إلى ملاكٍ تلوثه الألسن.

ليس هذا فحسب بل إن الشريعة الغراء حرمت سوء الظن بالمسلم، كما دل على ذلك قوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[٧]، وحرمت التنابز بالألقاب، كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴾[٨].

ومن الوسائل التي انتهجتها الشريعة في حماية الأعراض، منح حق المطالبة بالتعويض المادي عند التعدي على تلك الأعراض بالانتقاص،أو التحقير، غير أن هذه الوسيلة لم تكن موضع اتفاقٍ بين متقدمي فقهاء المسلمين وحديثهم، مما دفعني إلى أن أنبري لإفراد هذه المسألة ببحث يجمع شتاتها، ويسبر أغوارها، ويسلط الأضواء الكاشفة عليها من خلال مبحثين وخاتمة.

أما المبحث الأول فقد أفردته لبيان مفهوم التعويض عن الضرر الأدبي، بينما عالجت في الثاني موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الضرر الأدبي من خلال ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة تلك الأدلة وصولاً إلى الترجيح.

وأما الخاتمة فقد كانت لأهم النتائج والتوجيهات التي خلصت إليها من الدراسته.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، واستقراء أحكام الضر الادبي المبثوثة في الكتب الفقهية القديمة، ومقارنة أقوال الفقهاء، ومناقشتها وترجيح ما يظهر بالدليل رجحانه مع بيان مسوغات الترجيح.

المبحث الأول: مفهوم التعويض عن الضرر الأدبي

لا بدّ وقبل الولوج في الحديث عن الضرر الأدبي وموقف الفقه الإسلامي منه، من بيان لمفهوم التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعويض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الضرر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الرابع: الضرر الأدبي باعتباره مركباً وصفياً.

المطلب الأول: التعويض لغة واصطلاحاً

لغة: التعويض مصدر عوض يعوض تعويضاً، ومادة (عوض) تطلق بإزاء معان منها:

١- البدل، فيقال: استعاض عن الأمر بكذا، أي استبدله به، يقال: عضت فلاناً وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه[٩]، والجمع أعواض، والمعاوضة تقتضي المشاركة[١٠].

٢- الخلف، فيقال: أعاضني الله منه عوِضاً وعَوضاً، وعياضاً، أي أخلفني[١١].

والتعويض اصطلاحاً: هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفسٍ أو مال[١٢].

وقد أشار التعريف إلى النفس أو المال ليشمل الدية التي تدفع نتيجة الضرر الذي يقع على النفس أو الأعضاء.

وهذا التعريف للتعويض يغفل الضرر الأدبي، وبالتالي فإن هذا التعريف لا يعد تعريفاً جامعاً لخروج بعض أفراد المعرف منه، وهو الضرر الأدبي، كما يُؤخذ على هذا التعريف أنه لم يدخل التعويض الذي ليس بمال، والذي يشمل الاعتذار، أو رد الاعتبار.

ولذا فإنه يمكن تعريف التعويض بأنه: ما يحكم به للمتضرر من حقوق مادية،أو معنوية؛بسبب الضرر الذي وقع عليه.

فالحقوق المادية والمعنوية تشمل وسائل التعويض المختلفة، وقولنا جبراً للضرر الذي وقع عليه ليعم الضرر المادي والأدبي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

ثمة ألفاظ ذات صلة بالتعويض كالضمان، والغرامة، والالتزام، وفيما يلي نبذة مختصرة عن هذه الألفاظ:

أولا: الضمان: تدور مادة ضمن على معانٍ متعددة منها:

١- الالتزام، فيقال: ضمنت الأمر له، أي التزمته له[١٣]، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام لما استعار منه الدروع بعد فتح مكة: "بل عارية مضمونة"[١٤]، أي ملتزم بردها عليه غير ممنوعة منه في حال[١٥].

٢- الغرامة، فيقال: ضمنته الضرر، أي غرمته، وضمنه الشيء تضميناً أي غرمه، وتضمنه عنه، أي غرمه[١٦].

٣- الكفالة، فيقال:ضمنت لك رد مالك، أي كفلته لك، والضمين، الكفيل[١٧].

٤- الحفظ[١٨]، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم -: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين"[١٩].

والضامن هنا هو الحافظ الذي يحفظ على المأمومين الصلاة بأركانها وشروطها، وليس المراد الضمان بمعنى الغرامة؛ لأن العبادة لا يمكن أن يصح في حقها لفظ الغرامة؛ ولأن الإمام لا يغرم هنا، ولذا قيل: إن صلاة المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم[٢٠].

أما الضمان في الاصطلاح، فله تعريفات متعددة لدى الفقهاء المتقدمين؛ نظراً لأن هؤلاء الفقهاء كانوا يستخدمون لفظ الضمان بدل التعويض، حيث لم يستخدم لفظ التعويض عند المتقدمين، ومن تلك التعريفات:

١- "ضمان المثليات بالمثل لا بالقيمة، والقيميات بالقيمة لا بالمثل"[٢١].

ويؤخذ على هذا التعريف وجود لفظ الضمان في التعريف، مع أن التعريف هو للضمان وهذا يعتبر دوراً؛ لتوقف معرفة المُعرف على التعريف، والتعريف على المعرف.

كما يؤخذ عليه أيضاً قصر رد المثليات على المثليات، ومعلوم أن هذا لا يلزم، فإذا تراضيا على رد المثليات بالقيمة جاز، ولذا فمن الممكن أن يجاب عليه بأن هذا تصالح لا ضمان.

١- "وجوب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة"[٢٢].

وقد تلافى هذا التعريف الاستدراكين الواردين على التعريف السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن هذين التعريفين وأمثالهما مما هو في معناهما تعدُ تعريفاتٍ للضمان بأحد معنييه لدى الفقهاء، إذ قد يطلق الضمان عند الفقهاء ويراد به "ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة"[٢٣]، وهو هنا بمعنى الكفالة.

غير أن تعريفات متقدمي الفقهاء عموماً، تحصر الضمان برد المثليات والقيميات بالمثل أو القيمة، ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يعبر عن حقيقة الضمان في أيامنا هذه؛ نظراً لأن التعويض في أغلب الحالات يكون تعويضاً بالقيمة.

وهنالك تعريفات للضمان لدى الفقهاء المعاصرين أرى أن أصدقها وأكثرها انطباقاً على مسائل الضمان في الوقت المعاصر تعريف الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله – حيث عرف الضمان بأنه:"التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"[٢٤].

فهذا التعريف على وجازته واختصاره فإنه قد شمل التعويض عن كافة أنواع الضرر المادي منها والأدبي، وذلك عندما نكرَ لفظ الضرر ليشمل كل أنواع الضرر المختلفة.

ثانياً: الغرامة: تدور المادة اللغوية للفظة (غرِمَ) حول جملة معانٍ أبرزها:

١- الخسارة، فيقال: غرم الشيء، أي خسره.[٢٥] الملازمة، ومن ذلك:الغريم، أي الملازم[٢٦]، ومنه قوله – سبحانه وتعالى:"**إن عذابها كان غراما**"[٢٧]أي هلاكاً وخسراناً ملحاً دائماً لازماً غير مفارق لمن عذب به من الكفار، ومهلكاً له.[٢٨]

٢- الدين، فيقال غَرِم فلان بكذا؛ أي كان عليهم دين بكذا[٢٩].

ومنه كذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ

وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٣٠]. والغارمون هنا هم الذين تحملوا ديناً فيدفع لهم من الزكاة لسداد ديونهم.

والغرامة اصطلاحا عرفت بأنها ما يلزم أداؤه[٣١]من المال تأديبا أو تعويضا [٣٢]

ثالثاً: الالتزام: تدور المادة اللغوية للفعل لزم على عدم المفارقة والمفاصلة، فاللازم للمرء هو الملتصق به غير المفارق له، ومنه قوله سبحانه وتعالى:﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا ﴾[٣٣] أي أن العذاب يكون لازم لكم غير مفارق.

كما تطلق ويراد بها الإجبار، فيقال: ألزمته، أي أجبرته.

ويقال: أُلزم بالتعويض،أي أُجبر عليه[٣٤].

والالتزام في الاصطلاح هو:تصرف من قبل شخص مكلف يرتب الشارع عليه آثارا حقوقية.

فالالتزام أعم من العقد؛ لأن الالتزام قد يكون أثرا من آثار العقد كالتزام البائع تسليم السلع للمشتري، وقد يكون أثرا من آثار تصرف غير عقدي كالتزام الغاصب رد المغصوب إلى من غُصب منه، والتزام المتلف تعويض المتضرر من إتلافه، إما برد مثله ان كان مثلياُ، أو قيمته ان كان قيمياً، وكالتزام المطلق بمفارقة زوجته المطلقة بعد طلاقها ورد حقوقها المالية إليه، اذا كانت مترتبة على الطلاق.

المطلب الثالث: الضرر لغة واصطلاحاً

تدور المادة اللغوية للفعل ضرر على معانٍ منها:

١- الضرر، ضد النفع، فيقال:إن هذا الأمر ضارٌ، أي غير نافع[٣٥].

٢- المرض والشدة[٣٦]، ومنه قوله – سبحانه وتعالى:﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا ﴾[٣٧]، أي إذا أصابته الشدة والمرض لجأ إلى الله سبحانه وتعالى متضرعاً مستغيثاً به لكشف ذلك عنه[٣٨].

٣- المرض في العين، فيقال: فلان ضرير، إذا كان به مرض في عينه ككف بصره[٣٩].

٤- إلحاق الأذى[٤٠]، كما في قوله تعالى:﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[٤١]، أي يُلحق بهما أذى يضرهما، وذلك كأن يعترضهما رجلٌ فيدعو الكاتب إلى الكتب والشاهد إلى الشهادة وهما مشغولان، فإن اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما، وقال: خالفتما أمر الله، ونحو هذا من القول فيضر بهما[٤٢].

وأما الضرر في الاصطلاح: فقد عرف بتعريفات متعددة باعتباره مفسدة، أو باعتباره إتلافا، ومن التعريفات المتداولة في هذا المجال:

١- إتلاف جزيءٌ أو كلي لشيء مادي، والمقصود بالإتلاف أن يفقد الشيء منفعته كلا أو بعضاً[٤٣].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي[٤٤]:

أ- إنه لا يدخل الجراحة التي لا تفقد المنفعة كلياً أو جزئياً، حيث يجب فيها التعويض وإن لم تكن مذهبة للمنفعة كالجراحة تكون في اليد أو في الرأس، فهذه مستوجبة للتعويض ولو باجره الطبيب أو ثمن الأدوية.

ب- إن التعريف السابق لا يشمل ما يؤدي إلى الأضرار بالمنفعة أصلاً، كخرق يسير يكون في الثوب، أو خدش يكون في السيارة مثلاُ، فإنه موجب للتعويض.

ج- إن التعريف لم يتعرض للأضرار التي لا تطال بدن المرء، أو ماله، وإنما تطال شرفه، وعرضه، وسمعته، وهو ما يُعرف بالضرر الأدبي، فإن هذا مستوجب للتعويض أيضا وليس بإتلاف.

٢- "كل أذى يلحق بالشخص سواء كان في ماله، أو جسمه، أو عرضه،أو عاطفته، فيسبب له خسارة مالية، سواء بالنقص، أو التلف المادي، أو بنقص المنافع، أو زوال بعض الأوصاف"[٤٥].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر الضرر على الخسارة المادية التي تتسبب في التلف أو النقص، وهذا ليس بسديد؛ لأن الضرر قد يكون خسارة معنوية، وهو ما يُعبر عنه بالضرر الأدبي، وهو موضوع هذه الدراسة.

٣-"الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو الغير تعدياً، أو تعسفاً، أو إهمالاً"[٤٦].

ويتلافى هذا التعريف المآخذ التي أُخذت على التعريفين السابقين من حيث تحديده للإخلال بالمصلحة، والمصلحة هنا تعم المصالح المادية والمصالح المعنوية، كما أنه لا يشترط لوقوع الضرر الإتلاف أو الإفساد، بل يكفي الإخلال، والإخلال هو أقل من الإفساد والإتلاف، بالإضافة إلى اشتمال التعريف على الأسباب المنتجة للضرر وجعلها جميعاً داخلةً في إطار الضرر.

المطلب الرابع: الضرر الأدبي باعتباره مركباً وصفياً

مصطلح الضرر الأدبي ليس مصطلحاً متداولاً عند المتقدمين وإن كان مضمونه يُعبر عنه بألفاظ مختلفة تدل عليه، وهذا يعني أن متقدمي الفقهاء كانوا يعرفون الضرر الأدبي في مضمونه ومحتواه دون أن يطلقوا عليه هذا المصطلح، إلا أنهم كانوا يطلقون عليه ألفاظاً مختلفة كالشين والأذى.

ومن عباراتهم في ذلك:

- لو قال له: إنك مأوى اللصوص، أو مأوى الزواني... يعزر؛ لأنه آذى مسلماً وألحق الشين به [٤٧].

فقد ذُكر في هذه العبارة مصطلحا الأذى والشين، وهما ناتجان عن ضرر نفسي؛ لأن هذه الشتيمة لم تلحق ضرراً بالبدن أو المال، وإنما سببت أذىً نفسياً.

وأما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا الضرر الأدبي بجملة من التعريفات نذكر منها:

١- "الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه وسمعته" [٤٨].

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر الضرر الأدبي على الضرر الناشئ عما يخدش العاطفة والشعور، كالسب، والشتم، والذم، والتحقير، دون أن يتطرق إلى ضرر أدبي آخر ناشي عن اعتداء على بدن الإنسان أو ماله كمن يتعرض للضرب أمام من تحصل له جراحة في وجهه فيتحمل فوق الأذى المادي المتمثل فيما تحدثه هذه الجراحة من شينٍ أذىً نفسياً لكون هذا الشين مضراً بالنواحي الجمالية في الوجه، وهذا يسبب ضرراً نفسياً وألماً وشعوراً بالنقص، وخاصة لدى النساء؛ لأن هذا يضر بحسنهن وجمالهن وملاحتهن.

٢- "كل ما يلحق الشخص من تحقير في اعتباره بين الناس بسب أو إلصاق تهم لو صحت للزم احتقاره" [٤٩].

ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على سابقه من إغفاله للضرر النفسي والأدبي الناشئ عن ضرر هو في أصله مادي كالتعدي على بدن المتضرر، أو الانتقاص من جماله وحسنه بإحداث شينٍ فاحشٍ في وجهه أو نحو ذلك.

٣- ما يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، أو هو الذي قد يصيب الجسم فيحدث تشويهاً فيه فيتألم الشخص لذلك[٥٠].

وقد تلافى هذا التعريف المأخذ الذي أُخذ على سابقيه من إغفال الضرر الأدبي الناشئ عن ضرر بدنيٍ لحق بالمضرور.

غير أن هذا التعريف أغفل الضرر النفسي الذي ينشأ عن التعدي على مال المتضرر، فلا شك أن من سُرق ماله أو غُصب أو نُهب أو أُتلف فإنه يتحمل فوق الضرر المادي الذي لحق به بفوات ذلك المال أو فوات منفعته أذىً نفسياً يتمثل فيما يلحقه من حزنَ وألم وحسرة بل وشعورٍ بالقهر أحياناً نتيجة هذا التعدي.

وبناء عليه يمكن أن أعرف الضرر الأدبي بأنه:

"كل ما يصيب الإنسان من أذىً نفسي، كشعور بالألم، أو الحزن، أو المرارة، أو الخزي، نتيجة تعدٍ على شرفه، أو سمعته، أو بدنه، أو ماله".

وهذا التعريف يجمع أنواع الضرر الأدبي الثلاثة وهي:

أ- الضرر الناشئ عن التعدي على كرامة المتضرر وسمعته، ويشمل جرائم وجناياتٍ كالذم والتحقير والسب والشتم والقدح والتشهير.

ب- الأذى النفسي الناتج عن تعدٍ على جسم الإنسان كالأذى النفسي الناشئ عن الضرب سواءٌ أمام الناس أو على انفراد، أو الضرر الناشئ عن إحداث شينٍ ظاهر في البدن يشعر المتضرر إزاءه بالألم والحزن والشعور بالنقص أمام الآخرين.

ج- الضرر النفسي الناشئ عن التعدي على مال المتضرر بالسرقة، أو الاختلاس، أو الغصب، حيث يشعر المتضرر بالإهانة والإذلال خاصة إذا كان التعدي على مال المتضرر بالغصب.

ويسمى هذا النوع من الضرر بالإضافة إلى الضرر الأدبي، الضرر المعنوي تميزاً له عن الضرر المادي الذي يقتصر على الجوانب المادية للمتضرر.

غير أنه في الغالب لا يخلو الضرر المادي عن ضرر أدبي أو معنوي يلحق المتضرر، بينما لا يستتبع الضرر الأدبي ضرراً مادياً إلا في حالات قليلة، حيث يمكن أن تترتب على التاجر الذي يُتعدى عليه بالالتهام بالنصب أو الاحتيال،أو الغش خسارة مادية تتمثل في إحجام الناس عن التعامل معه مما يكبده خسائر مادية.

المبحث الثاني: حكم التعويض المادي عن الضرر الأدبي

إن المتتبع لمؤلفات متقدمي الفقهاء،لا يلحظ وجوداً واضحاً لفكرة التعويض المادي عن الضرر الأدبي عندهم؛ نظراً لان التعويض يفترض مقابلاً مالياً، والفقهاء القدامى كانوا يتحفظون على فكرة التعويض المادي عن أمور أدبية معنوية تتعلق بالعرض والشرف؛لأن العرض والشرف في نظرهم هما أغلى من المال، فلا يصح تقديرهما به.

ومن هنا فإن الفقهاء المحدثين قد تأثروا إلى حد ما بهذا الفكرة عند المتقدمين، ووقف كثير منهم موقفاً متحفظاً على فكرة الضرر الأدبي، بينما نادى آخرون بهذه الفكرة ودافعوا عنها، وسيعرض الباحث إلى معالجة هذه المسألة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الخلاف وسببه.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: الخلاف وسببه

قبل الحديث عن الخلاف وسببه، لا بد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة،حيث اتفق الفقهاء متقدمهم وحديثهم على أن الضرر المادي يستوجب التعويض المادي؛ لأنه يمكن تقديره وتحديد أثره على المتضرر.

كما اتفقوا أيضاً على أن الضرر الأدبي إذا نتج عنه ضرر مادي فإنه يستوجب التعويض المادي بسبب الجزء المادي من هذا الضرر، حيث إن الضرر الأدبي في هذه الحالة قد أنتج ضرراً مادياً وهذا الضرر المادي يمكن تحديده وقياسه والتعويض عنه. فهذا القسم أيضاً خارج محل النزاع من حيث قبوله للتعويض المادي،ومثاله أن يتهم رجلٌ تاجراً بالكذب أو الغش، فبالإضافة إلى الضرر الأدبي في هذه التهمة يقع على التاجر المتضرر، ضرر مادي؛ لأن الناس أو بعضهم سوف يتوقفون عن التعامل مع هذا التاجر مما يرتب عليه خسائر مادية يمكن تقديرها وتحديدها من قبل الخبراء.

بقي الخلاف في الضرار الأدبي المحض، كما لو قام رجل بذم رجلٍ، أو تحقيره، أو التشهير به ولم يترتب على ذلك التحقير، أو التشهير، أو الذم تبعات مالية، وإنما اقتصر ذلك على الألم النفسي الذي تسبب فيه الذامُ، أو المحُقر، أو المشهر.

فهذا القسم هو الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء المعاصرين، فمنهم من قال بمشروعية التعويض المادي عن هذا النوع من الضرر، ومنهم من قال بعدم جواز ذلك وإنما يُكتفى بالعقوبة التعزيرية.

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى الاختلاف في قابلية الضرر الأدبي المحض للتعويض المادي،أو عدم قابليته له. فمن رأى من العلماء أن هذا النوع من الضرر قابل للتعويض المادي قال بالجواز والمشروعية، ومن لم ير ذلك قال بعدم المشروعية.

وفيما يلي آراء هؤلاء العلماء في هذه المسألة، وقد عَمدت لتقسيمها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: القائلون بعدم المشروعية:

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي والاكتفاء بالزواجر الأخرى كالعقوبات التعزيزية. ومن أصحاب هذا الاتجاه الشيخ مصطفى الزرقا حيث يقول:"خلاصة القول أننا لا نرى مبرراً استصلاحيا لمعالجة الإضرار الأدبي بالتعويض المالي، ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية،ولم نرَ في الاستدلال عليه من الشريعة حجة مقنعة على تبدل في أنماط الحياة المعاصرة يجعل الإستمرار في قمعه تعزيراً غير ذي جدوى، بل الأمر بالعكس..."[٥١]

الاتجاه الثاني: القائلون بالمشروعية:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض كالضرر المادي سواءً بسواء حيث إن هذا الضرر يسبب آلالام نفسية للمتضرر، وهذه الآلام النفسية تستوجب تعويضاً لقاء ما أوقعه المعتدي من ضرر.

ومن أصحاب هذا الاتجاه: الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين [٥٢]، والأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله[٥٣]،والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[٥٤]، والدكتور محمد حسين الشامي [٥٥]، وعلي الخفيف[٥٦]، وغيرهم.

ومن أقوالهم في ذلك:

ما ذكره الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين في بحثه، التعويض عن الأضرار المعنوية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني: "إن المتمشي مع مقاصد الشريعة الإسلامية هو مشروعية التضمين في الأضرار المعنوية كذلك؛ لما فيه من حفظ أعراض الناس

وأموالهم وإصلاح أحوالهم، ومن خلال مقاصد الشريعة في مراعاة الزمان والمكان نستطيع أن نلحق هذا النوع من الضرر بالأنواع الأخرى التي عرفها الفقهاء قديماً[٥٧].

المطلب الثاني: الأدلة

لقد أورد كل من الفريقين أدلة للنهوض بقوله سواءً في اعتباره الضرر الأدبي موجباً للتعويض، أو في عدم اعتباره كذلك، وسأعرض لأهم هذه الأدلة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم المشروعية.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالمشروعية.

الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم المشروعية

استدل القائلون بعدم مشروعية التعويض المادي عن الضرر الأدبي بجملة من الأدلة فيما يلي أبرزها:

١- الإجماع: حيث أجمع متقدمو الفقهاء على عدم ضمان الأضرار الأدبية وغير المادية، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر[٥٨]، وابن قدامة [٥٩].

والإجماع هو أحد الأدلة التشريعية التي لا يمكن نقضها؛ لأن دلالته دلالة قطعية.

٢- القياس على حد القذف، وعلى الغصب، والسرقة، فمع أن المقذوف يلحقه ألم نفسي كبير، وكذلك المغصوب ماله، والمسروق، إلا أن الشارع الحكيم لم يرتب على ذلك كله تعويضا، مكتفيا بحد القذف واسترجاع المغصوب وحد السرقة[٦٠].

٣- إن الحكم بالتعويض المادي عن الأضرار الأدبية يعتبر تعزيراً، والتعزير بالمال لا يجوز عند أكثر الفقهاء[٦١]؛وذلك لأن التعزير بالمال فيه تسليط للظلمة على الضعفاء وإغراء لهم بأكل حقوقهم ومصادرة أموالهم[٦٢].

٤- إن التعويض عن الأضرار الأدبية يعد تقييما للشرف أو للسمعة، وهما غير خاضعين للتقييم والمقابلة بالمال؛ لأنهما أغلى من المال، وهذا ما دفع الفقهاء القدامى إلى عدم الأخذ بفكرة التعويض عن الضرر الأدبي، قال الحطاب: "ومن صالح من قذف على شخص أو مال لم يجز، ورد، ولا شفعة فيه، بلغ الإمام أم لا؛ لأنه من باب الأخذ على العرض مالاً"[٦٣].

٥- ولأن القواعد الشرعية المقررة في هذا المجال تأبى فكرة التعويض المادي عن الضرر الأدبي؛ لأن فكرة التعويض قائمة على جبر النقص الحاصل في المال عند التعدي عليه بالمال، وهذه الفكرة لا تنطبق على الأمور الأدبية، أو المعنوية؛ لعدم إمكان مقابلتها بالمال[٦٤]، فكان ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم بدليل قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٦٥].

٦- إن في العقوبات التعزيرية التي جاءت بها الشريعة في حق المتعدي على العرض والشرف والسمعة ما يُلغي الحاجة للتعويض المادي؛ لأنه يرد للمتضرر اعتباره، ويشفى صدره من التعدي مما لا يبقى معه حاجة للتعويض المادي [٦٦].

٧- إن التعويض المادي إنما شرع لرفع الضرر المادي المحسوس الذي يمكن رؤيته ومعرفته وتقديره، كالنقص يكون في البدن أو في المال، وهذا ليس متوفراً في الأضرار الأدبية، فهي ليست أشياء محسوسة ملموسة يمكن تقديرها لخفائها[٦٧].

٨- إن الأضرار الأدبية تتفاوت من شخص لآخر، فما عد ضرراً أدبيا في حق شخص ذي مكانة مرموقة،قد لا يعد كذلك في حق شخص هو من السُوقة أو الدهماء.

كما أن الأشخاص ذوي المكانة المرموقة ليسوا متساويين في حجم الضرر الأدبي الواقع بهم من المتعدي نفسه، أو الطريقة نفسها؛ لأن ذلك يختلف باختلاف مكانة المتضرر ومركزه الاجتماعي ومدى استقامته، كما يؤثر فيه أيضا طبيعة شخص المتعدي، فلا شك أن الضرر الأدبي الحاصل من تعدي شخص معروف بالكذب وعدم الاستقامة وإلقاء التهم جزافاً، أو من شخص وضيع لا هو في العير ولا في النفير، سيكون قليلاً جداً أو معدوماً، بينما يكون الضرر كبيراً إذا صدر التعدي من إنسان سوي متزنٍ رصينٍ معروفٍ بالحكمة والحصافة.

فالألم الحاصل في حق الصغير، أو الوضيع، أو الفقير يختلف من الألم الحاصل في حق الشريف والكبير والغني، كما أن التعدي الواقع من الوضيع والكاذب والوصولي والانتهازي، أقل بكثير من الضرر الواقع بسببٍ من الشريف والمتزن والرصين والحصيف [٦٨].

٩- إن القول بالتعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصرعيه أمام القضاة في التحكم بتقدير الأضرار الأدبية؛ نظراً لخفائها وتفاوتها مما يجعل صلاحيات القاضي التقديرية كبيرة جداً، وقد يضر هذا بمبدأ العدالة في التعويض[٦٩].

١٠-الاستناد إلى أقوال متقدمي الفقهاء وحاصلها أن من لطم شخصاً على وجهه ولم يتعد إلى جرحه، أو ذهاب منفعة عضو منه، أو إنقاص جماله عليه، فلا ضمان عليه.

قال ابن قدامة:" وإن لطمه على وجهه فلم يؤثر في وجهه فلا ضمان عليه؛لأنه لم ينقص به جمال ولا منفعة، ولم يكن له حال ينقص فيها فلم يضمنه كما لو شتمه"[٧٠].

الفرع الثاني:أدلة القائلين بالمشروعية

وأما القائلون بالمشروعية، فقد استدلوا بجملة من الأدلة فيما يلي أبرزها:

١- حديث سمرة بن جنذب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى بـه الرجـل ويشـق عليـه، فطلب منه أن يبيعه نخلته، فأبى،فأتى الرجل النبي – صلى الله عليه وسلم –وذكر ذلك له، فطلب إليه النبي- صلى الله عليه وسلم - أن يبيعه، فأبى، فطلـب إليـه أن يُناقله فأبى، قال:" فهبه، ولك كذا وكذا " – أمر رغبه فيه – فأبى، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – " أنت مضار"، وقال للرجل: " اذهب فاقلع نخله "[٧١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة في رفع الضرر المعنوي والأدبي، فإن الأنصاري لم يكن قد وقع عليه ضرر مادي، وإنما قد وقع عليه ضرر معنوي نتيجة الحرج الذي يلحقه بالاطلاع على ما لا يرضى الاطلاع عليه، وبما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح له قلع نخله وسمى الآخر مضاراً، فهذا يدل على جواز مبدأ التعويض؛ لأن رفع الضرر هنا كان بقلع النخل، وقلع النخل هو أمر مادي خسره المتعدي والمضار في مقابلة ضرر أدبي كان قد وقع على الأنصاري.

٢- النصوص العامة التي تنفي الضرر وتنهى عنه من مثـل قولـه - صـلى الله عليـه وسلم -: "لاضرر ولا ضرار " [٧٢].

فالمراد بنفي الضرر هنا تحريم الإضرار بالآخرين، وقد جاء بإسلوب النفي، وبصيغة خبرية، وهذا الأسلوب هو من أقوى الأساليب في النهي؛ لأنه نفي في معنى النهي، بمعنى لا توقعوا الضرر، وعندما يكون النهي بصيغة النفي فأنه يكون أبلغ في الدلالة على المقصود، فكأن المنهي عنه بصيغة لا وقوع له.

والمراد بالنهي عن الضرر، مقابلة الضرر بالضرر، وقد جاء هنا أيضا بإسلوب النفي الذي يراد منه النهي، وهو أبلغ في الدلالة على النهي عن المضارة من مجرد النهي.

وفي الجملة، فقد جاء الحديث بجمل خبرية يراد بها الإنشاء، ولازم النهي عن الضرر والمضارة وتحريمها إيجاب التعويض فيهما؛ لأن التعويض من وسائل رفع الضرر.

٣- إن القول بعدم التعويض في الأضرار الأدبية، يفتح الذريعة أمام المتعدين على أعراض الناس وشرفهم في التمادي بهذا التعدي لأنهم يأمنون العقوبة بالمال، فكان من المناسب القول بمشروعية التعويض عن الأضرار الأدبية سداً لهذه الذريعة[٧٣].

٤- إن مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية يقتضيه مفهوم العدالة في الإسلام، حيث إن التعويض في هذه الحالة يُنصف المتضرر ويعوضه بعض التعويض عن الضرر الذي وقع عليه، وفي ذلك تحقيق لمبدأ العدالة في الإسلام [٧٤].

٥- إن شمول الشريعة في نصوصها التشريعية يستطيع استيعاب فكرة الضرر المعنوي بناءً على أن أصل نفي الضرر داخل في عمومات تلك النصوص التشريعية الواردة في حكم الضرر [٧٥].

٦- الاستناد إلى الأقوال الفقهية: ومنها:

أ- ما جاء في كتاب المغني لابن قدامة:" أن في قطع حلمتي الثديين ديتهما، نص عليه أحمد - رحمه الله-، وروي نحو هذا الشعبي والنخعي والشافعي، وقال مالك والثوري: إن ذهب اللبن وجبت ديتهما، وإلا وجبت حكومة بقدر شينه"[٧٦]،أي بقدر العيب الجسدي الذي يصيب المرأة.

ب- ما ورد في المبسوط للسرخسي نقلاً عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في الجراحات بعد اندمالها وعدم بقاء أثرها: " أنه تجب فيها حكومة العدل بقدر ما لحق المجروح من الألم "[٧٧].

ج- ما ذكره البغدادي في مجمع الضمانات نقلاً عن أبي يوسف:" ولو شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها أثر، ونبت الشعر، سقط الأرش عند أبي حنيفة - لأنه لا قيمة لمجرد الألم- وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم وهو حكومة عدل"[٧٨].

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن متقدمي الفقهاء قد أقروا فكرة التعويض عن الضرر الأدبي؛ لأنهم حكموا بالارش في هذه المسائل في غير الأضرار المادية.

٧- وليس المراد بالتعويض عن الضرر الأدبي مجرد إحلال المال محل المال، وإنما إشعار المتضرر بالمواساة نتيجة ما لحق من ضرر، نظير ذلك الدية[٧٩]، حيث إن الدية لا تعتبر تعويضاً للولي عن فقد القتيل، حيث إن النفس الإنسانية لا تقدر بثمن

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

وبعد هذا التجوال والتطواف في أدلة القائلين بعدم مشروعية التعويض المادي عن الضرر الأدبي والقائلين بمشروعيته، **لا يسع الباحث إلا أن يسجل الملاحظات التالية:**

١- إن القائلين بمشروعية التعويض المادي عن الأضرار الأدبية هم أسعد بالأدلة العامة التي حرمت الضرر من أي نوع كان كحديث " لا ضرر ولا ضرار " وهذا يتناول الضرر بمختلف أنواعه وأشكاله، فقصره على الأضرار المادية يعد تحكماً بلا دليل.

٢- إن إدعاء الإجماع على عدم مشروعية التعويض عن الأضرار الأدبية، إدعاء غير صحيح لما يلي:

أ- أن هذا الادعاء منقوض بالأقوال الفقهية التي ذكرها المجيزون وأثبتوا فيها التعويض عن بعض الأضرار غير المادية.

ب- إن عدم التعرض للتعويض عن الأضرار الأدبية لا يُفهم منه عدم المشروعية؛ إذ أن عدم الذكر لا يستلزم بالضرورة عدم المشروعية.

ج- إن أغلب متقدمي الفقهاء لم ينصوا على مشروعية التعويض عن الأضرار المعنوية تأثراً بالأعراف السائدة في تلك الأزمنة، حيث كان يُعد أخذ المال عن الضرر الأدبي منافياً للمروءة، فلم تكن الثقافة المجتمعية حينئذٍ تسمح بأخذ المال مقابل الضرر الأدبي، وكانت تعد ذلك عيباً، أما وقد تغير العرف وأصبح الناس لا يعتبرون أخذ المال تعويضاً عن الضرر الأدبي أمراً مخلاً بالمروءة، فإن الحكم عندها يختلف تطبيقاً لقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[٨٠].

٣- وأما القياس على حد القذف، والغصب، وحد السرقة، فلا يبدو قياساً صحيحاً ومتجهاً؛ لأن الآية القرآنية المبينة لحد القذف ذكرت بعض الأمور التي يُفهم منها التعويض عن الضرر الأدبي، ومن ذلك تفسيق القاذف، وعدم قبول شهادته، وهذا نوع من التعويض؛ لأنه لا يشترط في التعويض الأدبي أن يكون مالاً، بل إن رد الاعتبار أو الاعتذار، أو الحكم بتخطئة المعتدي يُعد تعويضاً أدبياً عن ضرر أدبي.

وأما الغصب فلا يوجد ما يمنع من الجمع بين رد المغصوب وحق المغصوب ماله في المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر نفسي وقهر بسبب الغصب.

وكذلك الأمر في حد السرقة، فعدم الذكر في حق السرقة لا يستلزم عدم المشروعية؛ إذ تفهم مشروعية التعويض عن الأضرار الأدبية من أدلة أخرى والتي ساقها القائلون بالمشروعية.

٤- وأما القول بأن التعويض تعزيزٌ، والتعزيز بالمال لا يصح، فغير مسلم لما يأتي:

أ- إن التعويض ليس تعزيراً، وإنما هو حقٌ للمتضرر جراء ما وقع به من ضرر، ولو كان التعويض تعزيراً أو غرامة لساغ أن يدفع إلى بيت المال – أي إلى خزينة الدولة.

ب- لو سلمنا بأنه تعزير، فإن التعزير بالمال جائز عند كثير من الفقهاء [٨١]، وله شواهد من السنة النبوية المطهرة، ومن أفعال الصحابة:

أما من السنة، فقول النبي – صلى الله عليه وسلم- في حق من منع زكاته "...فإنا آخذوها و شطر ماله عزمة من عزمات الله..."[٨٢]، فأخذ شطر المال، أو نصفه، يعد تعزيراً بالمال.

كما ثبت عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أحرق حانوتاً لرجل يبيع الخمر فيه هو رويشد الثقفي، وقال له: لست رويشد بل أنت فويسق [٨٣]، فحرق الحانوت يعتبر تعزيراً بالمال.

٥- وأما القول بأن التعويض المادي عن الأضرار الأدبية يعتبر تقيماً لها بالمال، فغير متجه، وذلك لأن المال المدفوع في التعويض عن الضرر المعنوي، لا يعد ثمناً أو أجرة أو بدلاً، وإنما هو تعويض عن ضرر واقع، فمن طعن في شرفه وطالب بالتعويض لا يعتبر المال في حقه ثمناً لذلك الشرف حتى يقال إن الشرف لا يقيم بمال، وإنما هو تعويض عن الضرر الحاصل بسبب الطعن في شرف المتضرر.

وثمة فرق بين أن يقال، إن هذا ثمن للشرف أو بدل عنه، أو تقيمٌ له، وبين أن يقال: إن هذا تعويضٌ عن الضرر الحاصل بسبب التعدي على الشرف بالطعن فيه، ولذلك نظائر في الشرع المطهر، فالمهر الذي يدفع للمرأة لا يعد ثمناً لها أو لبذلها جسدها، وإنما هو إكرام لها وتطييب لخاطرها، وشتان بين أن يقال إن

المهر هو ثمن لجسد المرأة، أو إنه إكرام لها، كما أن الدية التي تدفع لأولياء القتيل لا تعتبر ثمناً لذلك القتيل، وإنما تعويض لهم عن الضرر الحاصل بفقد ابنهم أو والدهم، وهكذا فلا يصح والحالة هذه أن يقال: إن التعويض المادي عن الضرر الأدبي يُعدُ تقييماً للشرف، أو السمعة، أو العرض، أو الكرامة، أو ثمناً لها.

٦- ومثل ذلك يقال في القول بأن التعويض المادي لا يكون إلا عن ضرر مادي لجبره النقص الحاصل بالمال؛ لما سبق أن ذكرنا بأن التعويض لا يُقصد به مقابلة الأمور المعنوية بالمال حتى يشترط فيها التكافؤ، وإنما هو تعويض عن ضرر حاصل بسبب التعدي على تلك الأمور المعنوية.

٧- وأما القول بأن العقوبات التعزيرية المفروضة على جرائم التعدي على الأمور المعنوية تُغني عن التعويض بالمال، فليس الأمر متجهاً لما يأتي:

أ- إن ثمة من الأشخاص من لا تردعهم العقوبات التعزيرية،ولا يردعهم سوى أخذ المال منهم، فبعض الناس لا يعبأ بالسجن مثلاُ، بل إن من المجرمين من يرتكب الجرائم ليذهب إلى السجن كي يجد فيه المأوى والمأكل والمشرب والملبس التي قد لا يجدها خارجه، فيكون في أخذ المال ردعاً لأمثال هؤلاء.

ب- إن المتضرر قد لا يستفيد كثيراُ بالعقوبات التعزيرية التي تقع على المتضرر، فماذا يستفيد المتضرر من سجن المتعدي، أو توبيخه.

ج- إنه لا مانع أصلاُ من الجمع بين العقوبات التعزيرية بالسجن ونحوه، وبين التعويض، بل لا مانع أيضا من أن يأخذ التعويض أشكالا أخرى مع التعويض بالمال،كرد الاعتبار والاعتذار، ونحو ذلك، فالمهم أن يبقى حق المتضرر في المطالبة بالتعويض قائماً، وألا يُحرم هذا الحق، وبعد ذلك تبقى له الحرية في المطالبة بكل أنواع التعويض أو ببعضها، إذ إن كثيرا من الناس

يكتفي بالاعتذار، أو بنشر ذلك الاعتذار في وسيلة إعلامية عامة ويتنازل حتى عما حكمت له المحكمة به من مبالغ مالية، لكن يبقى من حقه أن يطالب بالتعويض الذي يراه، ثم يُترك الباقي لكرمه وسماحته ونبله.

٨- وأما القول بأن التعويض المادي إنما يجب في الأمور المادية المحسوسة التي يمكن ضبطها، ولا يصح في الأمور المعنوية لخفائها وعدم إمكانية ضبطها، فغير متجه أيضاً؛ وذلك لأنه يمكن تقدير الضرر الحاصل بالتعدي على الأمور المعنوية والذي يخضع لعدة اعتبارات منها:

أ- مكانة الشخص المُتعدى عليه – المتضرر –، فلا شك أن هذا الشخص، أو الهيئة كلما عظمت مكانته في المجتمع، كان الضرر الأدبي الحاصل بالتعدي عليه أكبر، وبالتالي فإن التعويض عن هذا الضرر سيكون أكبر وأعظم نظراً لعظم الضرر الواقع عليه.

ب- مكانة الشخص المتعدي،فكلما كان الشخص المتعدي أكثر مكانة في المجتمع، وأعظم قدراً، كان الضرر الحاصل على المُعتدي عليه أشد وأنكى؛ وذلك لأن إمكانية تصديقه تكون أكثر وأكبر من الشخص الأقل مكانة.

ولذا فإن المجتمع لا يحفل كثيراُ بتعدي أشخاصٌ هم سوقةٌ، أو أولئك الذين اشتهروا بقلة الأدب، أو الذين هم من سقط المتاع.

ج- وسيلة التعدي، فكلما كانت الوسيلة أكثر ذيوعاً وانتشاراً، كان الضرر الحاصل بسببها أكبر وأعظم، فالتعدي عبر الصحيفة المحلية أقل ضرراً من التعدي عبر الصحيفة الوطنية أو العالمية، كما أن التعدي عبر إذاعة محلية أقل ضرراً منه عبر إذاعة وطنية أو عالمية، أو عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنت، وهكذا.

وأما مسألة تقدير التعويض، فهي مسألة يبت فيها القضاء من خلال استكتاب المحكمة لأهل الخبرة في هذا المجال واستقدامهم لأداء خبرتهم بالشهادة،وعلى الخبراء أن يراعوا العدالة في تقدير الأضرار الأدبية، بحيث يكون المبلغ الموصى به من قبلهم مساوياً للضرر الواقع على المتضرر أو قريباً منه، بحيث لا يزيد عليه زيادة فاحشة توخياً لتحقيق العدالة التي هي المقصد الرئيس من إقامة مرفق القضاء.

٩- ومثل ذلك يقال عن الاستدلال بتفاوت الأشخاص في مكانتهم الاجتماعية، فإن أهل الخبرة يستطيعون تقدير الضرر المعنوي الواقع على المتضرر وفق الاعتبارات السابقة في الفقرة السابقة وتحديد مبلغ التعويض ولو على جهة التقريب، وهذا يحصل حتى في التعويض عن الأضرار المادية، فقد يختلف المقومون في تقييم الأضرار الواقعة على السيارة مثلاُ في حادث مروري، فالتفاوت في التقديرات لا يُلغي حق المتضرر في المطالبة بالتعويض.

١٠- وأما الاستدلال بأن المتضررين قد يغالون في طلباتهم بالتعويض، وأن هذا قد يجعل يد القاضي مطلقة، فغير متجه أيضا؛ لأن المتعدين والذين تُرفع في حقهم دعاوى بمطالبات بالتعويض لديهم محامون واستشاريون قانونيون يرشدونهم ويدافعون عنهم ويستطيع محاموهم أن يطعنوا بالخبرات القضائية بطرق الطعن القضائية المعروفة، بل ويستطيعون استئناف الأحكام القضائية إن شعروا أن المبلغ المحكوم به مبالغ فيه.

وفي الجملة فإن هذه مسألة قضائية يوفر القضاء فيها عادة ضمانات تحقيق العدالة عبر الإجراءات القضائية، وحتى لو سلمنا جدلاً بتعسف بعض القضاة في أحكامهم، أو عشوائيتهم في تلك الأحكام، فإن هذا هو موضوع آخر لا تعلق له بأصل المسألة، ولا يُلغي حق المتضرر في طلب التعويض.

١١- وأما الاستناد إلى أقوال متقدمي الفقهاء فيمكن الإجابة عليه بما يلي:

أ- أنه منقوض بأقوال فقهية أخرى ساقها القائلون بمشروعية التعويض المادي عن الأضرار الأدبية، وهذه الأقوال وإن كانت في التعويض عن ضرر أدبي يؤول إلى أمر مادي كإحداث الشين، فإن أصل الضرر يبقى أدبياً ومعنوياً، وقد سبق أن ذكرت أن أقسام الضرر الأدبي ثلاثة أحدها المفضي إلى ضرر مادي[٨٤].

ب- إن عدم تداول أحكام التعويض عن الأضرار الأدبية في كتب متقدمي الفقهاء لا يعني بالضرورة أنهم كانوا سيرفضون التعويض عن الضرر الأدبي؛ لأن هذه المسألة لم تكن تشكل أولوية في الأعراف المرعية في زمانهم، أو في الثقافة المجتمعية السائدة لديهم، وعدم طرحها بقوة في تلك الفترة لا يعني أن متقدمي الفقهاء كانوا سيتحفظون على التعويض المادي عن الضرر الأدبي لو أن المطالبة بهذا التعويض كانت تشكل جزءاً من الثقافة المجتمعية لدى أولئك الفقهاء.

١٢- إن جواب القائلين بعدم المشروعية على النصوص الفقهية التي استند إليها القائلون بالمشروعية بأن تلك النصوص إنما هي في تعويض عن أمور مادية، حيث إن الشين والألم ماديان[٨٥]، فغير متجه؛ وذلك لأن الشين وان كان مادياً إلا أن الضرر الناتج عنه معنوي وأدبي، لأن هذا الشين لا يؤثر على عمل البدن، كما لا يؤثر على النشاطات التي يقوم بها المتضرر خاصة عندما يتعلق الأمر بالرجال أو بالنساء إذا كان الشين يسيراً وفي مكان غير ظاهر كأثر حرق يسير في ساق المرأة أو ظهرها؛ ولأن الشين إنما يؤثر تأثيراً مادياً على المرأة إن كان في وجهها أو فيما يظهر منها.

وأما الألم فإن تأثيره ليس تأثيراً مادياً، وإنما هو تأثير نفسيٌ شعوري؛ لأنه لا يؤثر في الغالب على نشاط الفرد، وهو سريع الزوال.

وفي الجملة فإن الضرر المادي هو الذي يُحدث نقصاً في البدن، أو في المال، مع أن هذا النقص لا يخلو من ضرر أدبي أيضا، فمن كسر أصبعاً لشخص لا يستطيع أن ينفي الضرر الحاصل بشعور المتضرر في النقص والخجل والاستحياء من رؤية الناس لهذا النقص، وهذا ضرر أدبي، فحتى الأضرار المادية لا تخلو عن أضرار أدبية.

١٣- إن الشريعة الإسلامية الغراء قد جاءت بنفي الضرر في نصوص عامة تشمل الضرر المعنوي والمادي على حد سواء، بل إن الضرر الأدبي في بعض هذه النصوص ربما يفوق الضرر المادي، كما في قوله تعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾[٨٦]، فنهي الشرع المطهر عن إمساك الزوجات للمضارة بهن بما يفوق فيه الضرر المعنوي الضرر المادي؛ لأن المرأة تتأذى من إمساك زوجٍ لا تحبه ولا تطيق العشرة معه أدبياً ومعنوياً، في حين أن إمساكها لا يترتب عليه ضرر مادي، بل على العكس تماماً، حيث إن إمساكها سيوفر لها النفقة والمسكن، فأي ضرر مادي في هذا الإمساك إذن؟!

- ومن تلك النصوص قوله تعالى أيضا:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[٨٧]، والمضارة هنا ليست مادية فحسب، بل نفسية وأدبية أيضاً؛ لأن استخدام الولد في ضغط كل من طرفي العلاقة الزوجية على الآخر، يسبب له أضراراً أدبية ومعنوية أكثر من الأضرار المادية.

- ومن ذلك أيضا قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[٨٨]، فإن المضارة المتصورة في حق كاتب الدين أو الشاهد عليه هي مضارة أدبية أكثر من كونها مضارة مادية.

ولذا فإني أتجه إلى القول بجواز المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية، ففي ذلك تحقيق العدل، وأظهار لسبق الشريعة في هذا المجال، فضلاً عن أن هذا التعويض يتعلق بحقوق العباد، وحقوق العباد مبنية على المشاحة والتقاضي، وإن هذه الحقوق لا تسوغ التفرقة بينما كان مادياً منها، وما كان أدبيا، فجميعها حقوق لآدمي ولصاحب الحق الحق في المطالبة بحقه إلا أن يعفوا أو يتنازل، فإنه بذلك يكون محسناً، وقد قال الله تعالى: " **وما على المحسنين من سبيل** "[٨٩].

وقد عالج القانون المدني الأردني فكرة التعويض عن الأضرار المعنوية في المادة ٢٦٧ ونصها:

١- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان.

٢- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة مما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

٣- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق، أو حكم قضائي نهائي.

ومن خلال هذه المادة بفقراتها الثلاث يتبين ما يأتي:

١- إن القانون المدني الأردني قد مال إلى الرأي الفقهي الذي يرى مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي من خلال نصه على فكرة الضمان لذلك الضرر

المتمثل في التعدي على شرف المتضرر وعرضه وكرامته وسمعته، كما أشارت إلى ذلك المادة المذكورة في الفقرة رقم (١).

٢- كما مال ذات القانون إلى الرأي الذي يرى أن لأهل المتوفى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت بهم جراء موت زوج، أو أب، أو قريب، وعدم الاكتفاء بالدية التي تصنفت على أنها عقوبة بدنية.

٣- قرر القانون حق الوراثة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق مورثهم شريطة أن يكون هذا التعويض قد استقر قبل وفاة المتضرر؛ لأنه بذلك يصبح حقا له مكتسبا يورث كسائر الحقوق، واستقرار الحق في التعويض عن الضرر الأدبي يكون بأحد أمرين:

أ- الاتفاق الرضائي عبر تسوية بين المتضرر صاحب الحق والمتعدي.

ب- حكم قضائي نهائي اكتسب درجة القطيعة.

كما ويمكن أن يضاف إلى ذلك حكم تم بواسطة محكمين رضي بهما وبحكمهما المتضرر قبل وفاته.

وهذا يعني أنه ليس للورثة تحريك دعوى قضائية يطالبون فيها بالتعويض عن ضرر أدبي وقع على مورثهم قبل وفاته؛ لأن هذا التعويض لم يستقر في حياة المورث، فلا يكون للورثة حق المطالبة به؛ لأن الحق في هذه الحالة لا ينتقل إلى الورثة.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج فيما يلي أبرزها:

١- إن الأضرار الأدبية تتنوع إلى أنواع ثلاثة: أضرار أدبية محضة، وأخرى ناتجة عن ضرر بسبب التعدي على بدن المتضرر، وثالثة ناتجة على التعدي على مال المتضرر، وقد تم تفصيلها في صدر هذه الدراسة.

٢- إن مصطلح أو فكرة التعويض عن الضرر الأدبي لم يكن موجودا عند المتقدمين من الفقهاء.

٣- غير أن هذا لم يمنع وجود بعض النصوص الفقهية المتناثرة التي يمكن للباحث أن يستدل بها على وجود فكرة الضرر الأدبي بشكل ضعيف في كتب الفقهاء القدامى.

٤- إن الأدلة التي استند إليها مانعو التعويض عن الضرر الأدبي كانت في جُلِّها أقيسة واستئناسات واستنتاجات وإلزامات غير مسلمة.

٥- إن العوامل المؤثرة في تفاوت الضرر الأدبي والتي أشارت إليها في الدراسة، لا تنفي أصل فكرة التعويض عن الضرر الأدبي.

٦- إن القائلين بمشروعية التعويض عن الضرر الأدبي كانوا أسعد بالأدلة العامة، وبمقاصد الشريعة من القائلين بعدم المشروعية.

٧- إن فكرة التعويض المادي عن الأضرار الأدبية تنسجم تمام الانسجام ومقصد الإسلام في تحقيق العدالة من جهة، وفي حماية أعراض الناس وكراماتهم من جهة أخرى.

٨- إن تقدير الأضرار الأدبية ليست مسألة صعبة أو مستحيلة، وإنما هي داخلة في دائرة الإمكان، ولها أهلها من الخبراء الذين يأخذون بعين الاعتبار شتى العوامل

المؤثرة في تقدير الضرر الأدبي من جهة، وفي تحديد مقدار التعويض وكيفيته من جهة أخرى.

١٠- إن التعويض عن الضرر الأدبي ليس مجسداً في مقابل مالي فقط، وإنما قد يأخذ أشكالا أخرى كرد الاعتبار، أو الاعتذار.

١١- إن القانون المدني الأردني قد أخذ بفكرة التعويض عن الضرر الأدبي، منتصراً بذلك للرأي الذي يرى مشروعية ذلك التعويض.

١٢- إن القانون المذكور قد أخذ بفكرة انتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي، شريطة استقرار ذلك التعويض قبل وفاة المتضرر باتفاق رضائي، أو حكم قضائي قطعي.

الهوامش والتعليقات:

١- سورة النحل، آية٩٠

٢- سورة النساء، آية ٥٨

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج١٦،ص١٢١، حديث رقم ٢٥٦٤.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض،ج١١،ص١٦٩، حديث رقم ١٦٧٩.

٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان باب ٢٤، بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر،ج١،ص٩٧،حديث رقم ٦٤.

٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ج١٦،ص١٢٠-١٢١، حديث رقم ٢٥٦٤.

٧- سورة الحجرات، آية ١٢

٨- سورة الحجرات، آية ١١

٩- انظر، ابن منظور، لسان العرب،ج٧،ص١٩٢

١٠- انظر، الفيروز آبادي، القاموس المحيط،ص٨٣٦

١١- انظر، المرجع السابق، المكان نفسه.

١٢- انظر، شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية، ص٣٥، بوساق، التعويض عن الضرر،ص١٥٥.

١٣- انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٢٥٨-٢٥٩، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٥٦٤

١٤- أخرجه أبو داود في سننه،كتاب البيوع، باب في تضمين العارية،رقم الحديث٣٥٦٢، ج٣، ص٥٢٦-٥٢٧، وعلق عليه الألباني: صحيح.

١٥- انظر، الخطابي، معالم السنن، ج٣،ص١٧٦.

١٦- انظر، الرازي، مختار الصحاح،ص١٩٨، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٧٢.

١٧- انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج، ص٢٥٧، الجوهري، الصحاح،ج٦، ص٢١٥٥.

١٨- انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج١٣،ص٢٥٨.

١٩- أخرجه، الترمذي في الجامع الصحيح، أبواب الصلاة، باب(١٥٣) ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم الحديث٢٠٧، ج١، ص٤٠٢، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء على المؤذن من تعاهد الوقت، ج١، ص٢٥٣ حديث رقم٥١٧، وعلق عليه الألباني: صحيح.

٢٠- انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣،ص١٠٠.

٢١- الحموي، غمز عيون البصائر، ج٢، ص٢١١.

٢٢- الغزالي، الوجيز،ج١،ص٢٠٨.

٢٣- السمرقندي، تحفة الفقهاء،ج٣،ص٢٣٧.

٢٤- الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢،ص١٠٣٢.

٢٥- انظر، ابن منظور، لسان العرب،ج١٢،ص٤٣٦، الرازي، مختار، الصحاح، ص١٩٨، الفيروز آبادي، القاموس المحيط،ص١٤٧٤.

٢٦- انظر، الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٤٤٦، الرازي، مختار الصحاح، ص١٩٨، ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٤٣٧.

٢٧- سورة الفرقان، آية ٦٥.

٢٨- انظر، الطبري، تفسير الطبري، ج٩، ص٤١٠، الرازي، التفسير الكبير، ج٨، ص٤٨١.

٢٩- انظر، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٤٧٥، الرازي، مختار الصحاح، ص١٩٨.

٣٠- سورة التوبة،آية٦٠.

٣١- انظر، أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٢٧٣.

٣٢- انظر، العجم الوسيط، ج٢، ص ٦٥١.

٣٣- سورة الفرقان، آية٧٧.

٣٤- انظر، ابن منظور،لسان العرب،ج١٢، ص٥٤٢، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٤٩٤.

٣٥- انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج٤،ص٤٨٢-٤٨٣، الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٣٦٠، الرازي، مختار الصحاح، ص١٥٩.

٣٦- انظر، الرازي، مختار الصحاح، ص١٥٩، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٥٥٠.

٣٧- سورة يونس، آية ١٢.

٣٨- انظر، الطبري، تفسير الطبري، ج٦، ص٥٣٨، الرازي، التفسير الكبير، ج٦، ص٢٢٠-٢٢١.

٣٩- انظر، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٥٥٠، الرازي،مختار الصحاح، ص١٥٩.

٤٠- انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤٨٢-٤٨٣، إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج١، ص٥٣٨.

٤١- سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٤٢- انظر، الطبري، تفسير الطبري،ج٣،ص١٣٧، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣،ص٤٠٥-٤٠٦.

٤٣- شحاته، النظرية العامة للالتزام،ص٢٢٩.

٤٤- انظر، فيض الله، المسؤولة التقصيرية بين الشريعة والقانون،ص٢٢٩.

٤٥- انظر، المناوي، فيض القدير،ج٦،ص٤٣١،ابن حجر الهيثمي،فتح المبين لشرح الأربعين، ص٢٣٧.

٤٦- موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ج١، ص٩٧.

٤٧- ملاخسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج١،ص٣٦٩-٣٧٠

٤٨- شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة،ص٤١٢.

٤٩- حسين، المقارنات التشريعية،ج٢، ص٢٥٥.

٥٠- الزحيلي، التعويض عن الضرر، ص١٢.

٥١- الزرقا، الفعل الضار، ص١٢٤.

٥٢- انظر، الصلاحين، التعويض عن الأضرار المعنوية، ص٤٠٥.

٥٣- انظر، فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام،ص٢٤.

٥٤- انظر، الزحيلي، التعويض عن الضرر، ص٩.

٥٥- انظر،الشامي،ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، ص٥١٦.

٥٦- انظر، الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص٥٥.

٥٧- الصلاحين، التعويض عن الأضرار المعنوية،ص٤٠٥.

٥٨- انظر،ابن المنذر،الإجماع،ص١١٣.

٥٩- انظر، ابن قدامه، المغني،ج ٩،ص٦٦٦

٦٠- انظر، الخفيف،الضمان،ص٥٤-٥٥.

٦١- انظر، الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧،ص٦٣، الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٢٥٤، ابن قدامة ، المغني، ج٨، ص٣٢٦.

٦٢- انظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج٤،ص٦١.

٦٣- الحطاب، مواهب الجليل،ج٦،ص٣٠٥.

٦٤- انظر، الزحيلي، التعويض عن الضرر،ص٨٢،الخفيف، الضمان،ص٥٥-ص٥٦.

٦٥- سورة النساء، آية ٢٩.

٦٦- انظر، بوساق، التعويض عن الضرر،ص٣٥، وأنظر،الزرقا، الفعل الضار ص١٢٦.

٦٧- انظر، بوساق، التعويض عن الضرر، ص ٣٤-٣٥.

٦٨- انظر، الخفيف، الضمان،ص٥٧.

٦٩- انظر، الزرقا، الفعل الضار، ص١٢٦-١٢٧.

٧٠- ابن قدامة، المغني،ج٩،ص٦٦٦.

٧١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضة، أبواب من القضاء، حديث رقم ٣٦٣٦،ج٤،ص٣٤ وعلق عليه الألباني: ضعيف، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أحياء الموت، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الإجتهاد،ج٦،ص١٥٧.

٧٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموت، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد،ج٦،ص١٥٧، وأخرجه أيضا في كتاب القضاء باب ما لا يحتمل القسمة، ج١٠، ص١٣٣،وأخرجه احمد في مسنده ج٤،ص ٣١٠،رقم ٢٨٦٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع،ج٢، ص٥٧-٥٨، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٣، ص٤٠٨.

٧٣- انظر، الزرقا، الفعل الضار، ص١٢٥.

٧٤- انظر، الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج٢،ص٥٢٧.

٧٥- انظر، الصلاحين، التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي، ص٤٠٥، الزرقا، الفعل الضار، ص١٢٤

٧٦- ابن قدامة، المغني،ج٩،ص٦٢٤-٦٢٥.

٧٧- انظر السرخسي، المبسوط،ج٢٦، ص٨١.

٧٨- البغدادي، مجمع الضمانات، ص١٧١، وانظر، السرخسي، المبسوط،ج٢٦،ص٨١.

٧٩- انظر، الزرقا، الفعل الضار، ص١٢٥.

٨٠- انظر، حيدر، درر الأحكام، المجلد الأول، ج١،ص٤٣، شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص٢٥٩، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٢٢٧.

٨١- انظر، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص٢٠٨، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢،ص٢٩٨-٢٩٩، البهوتي، كشاف القناع،ج٦،ص١٢٥.

- ويرى الشافعية أن التعزير يحصل عندهم بالحبس أو الضرب غير المبرح، أو الصفع وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها، أو توبيخ باللسان أو تغريب دون سنة في الحر ودون نصفها في ضده. (انظر الرملي،نهاية المحتاج،ج٨،ص٢١، الشربيني، مغني المحتاج،ج٤،ص١٩٢).

٨٢- أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، ج١، ص٣٩٦، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، المجلد الثالث،ج٥، ص١٦-١٧، طبعة دار الفكر، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح الإسناد ولك يخرجاه وحسنه الألباني في إرواء الغليل،ج٣، ص٢٦٣-٢٦٤ برقم ٧٩١.

٨٣- انظر،ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣،ص٢٨٢،ج٥، ص٥٦، عبد الرزاق، مصنف، ج ٦، ص ٧٧، رقم ١٠٠٥١، ج٩، ص ٢٢٩-٢٣٠ رقم ١٧٠٣٥

٨٤- انظر المبحث الأول المطلب الثالث والرابع.

٨٥- انظر، الزرقا، الفعل الضار، ص ١٢٣.

٨٦- سورة البقرة، آية ٢٣٣.

٨٧- سورة البقرة، آية ٢٣٣.

٨٨- سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٨٩- سورة التوبة، آية ٩.

المراجع

(١) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناجي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.

(٣) أنيس، إبراهيم، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله محمد، المعجم الوسيط، دار الفكر.

(٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ت١٩٤، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول- تركيا -.

(٥) البغدادي، أبو محمد بن غانم، مجمع الضمانات، القاهرة ١٩٠٨هـ.

(٦) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر،١٩٨٢م.

(٧) بوساق، محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

(٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ت٤٥٨هـ، السنن الكبرى، دار الفكر.

(٩) الترمذي، محمد بن عيسى، ابن سورة، ت٢٧٩هـ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي – بيروت.

(١٠) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩.

(١١) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، ط١، ١٩٨٢م.

(١٢) حسين، سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، ط١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٤٧.

(١٣) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

(١٤) الحموي، أحمد بن محمد الحسني، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(١٥) ابن حنبل، الإمام احمد الشيباني، المسند،التحقيق احمد شاكر،مؤسسة قرطبة،مصر،١٩٨٤م.

(١٦) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(١٧) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تصحيح: محمد راغب الطباخ، حلب، مطبعة الطباخ العلمية، ط١، ١٩٣٣.

(١٨) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القسم الأول.

(١٩) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، ت٢٥٥هـ، سنن الدرامي، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨م.

(٢٠) الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، طبعة مؤسسة الرسالة،بيروت ١٩٩٤م.

(٢١) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، مطبعة السعادة.

(٢٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، إخراج، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ١٩٨٦.

(٢٣) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن علي البكري، الطبرستاني، الملقب بفخر الدين، ت٦٠٦هـ، التفسير الكبير، إعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

(٢٤) الرملي، شهاب الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، الشهير بالشافعي الصغير، ت١٠٠٤هـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م.

(٢٥) الزحيلي، وهبة، التعويض عن الضرر، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، العدد(١)، سنة١٣٩٩هـ.

(٢٦) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط٢.

(٢٧) الزرقا، مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه، ط١، ١٩٨٨، دار القلم، دمشق.

(٢٨) الزيلعي، عثمان بن علي، ت ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ عن الطبعة الأولى الميرية ببولاق، مصر المحمية ١٢١٢هـ.

(٢٩) السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، ت٢٧٥هـ، سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٧٧م.

(٣٠) السر خسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت- لبنان ١٩٨٩.

(٣١) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، ت٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، تحقيق حسين عباس، ط١، دار صادر بيروت.

(٣٢) السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

(٣٣) الشامي، محمد حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

(٣٤) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٦م.

(٣٥) شحاتة، شفيق، النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاعتماد، مصر، ط١.

(٣٦) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، القاهرة، ت٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بدون طبعة.

(٣٧) شلتوت، محمود، المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، القاهرة – مصر.

(٣٨) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط٢، دار القلم – القاهرة.

(٣٩) الصلاحين، عبد المجيد، التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد(٣١)، العدد(٢) سنة٢٠٠٤.

(٤٠) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠هـ، تفسر الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط١، ١٩٩٢هـ.

(٤١) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار. مطبعة دار السعادة ١٣٢٤هـ.

(٤٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي- بيروت، ط١، ١٩٧٠.

(٤٣) الغزالي، محمد بن محمد، الوجيز، مطبعة الآداب – القاهرة، ط٢، ١٣١٧هـ.

(٤٤) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١٩٧٩م.

(٤٥) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن القاسم بن محمد المالكي، ت٧٩٩هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبعة مصطفى البابي بمصر، الطبعة الأخيرة ١٩٥٨م.

(٤٦) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ت٨٧١هـ، القاموس المحيط، ط٢، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة.

(٤٧) فيض الله، محمد فوزي، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقاموس، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٦٢م.

(٤٨) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ت٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

(٤٩) القانون المدني الأردني.

(٥٠) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، ت٦٢٠هـ، المغني والشرح الكبير،دار الفكر،ط١، ١٩٨٤م.

(٥١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بدون ناشر وبدون طبعة.

(٥٢) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ت٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط٢، ١٤٠٦هـ.

(٥٣) موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان،الخبر، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

(٥٤) ملاخسرو، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، ط١، مطبعة محمد أسعد.

(٥٥) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الفكر.

(٥٦) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، المصري، ت٧١١هـ، لسان العرب، دار الفكر.

(٥٧) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي،سنن النسائي، تحقيق: رائد بن صبر ابن أبي علفة، طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٠، وطبعة دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٣٩م.

(٥٨) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان: ط٣، ١٩٧٨م.

(٥٩) النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم، ت٤٠٥، المستدرك على الصحيحين في الحديث، دار الفكر- بيروت- ١٩٧٨م.

(٦٠) ابن حجر الهيثمي، فتح المبين لشرح الأربعين، دار أحياء الكتب العربية.